

شرح (منظومة القواعد الفقهية) | برنامج مهامات العلم 5341

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

وننتقل بعده لكتاب الحادي عشر وهو منظومة القواعد الفقهية. للعلامة عبدالرحمن بن ناصر ابن سعدي رحمه الله المتوفى سنة ست وسبعين بعد الثلاث مئة والالف. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين.

نبينا محمد - 00:00:00

وعلى الله وصحابه اجمعين. قال الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى في منظومة القواعد الفقهية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله العلي الارفق وجامع الاشياء والمفرق. ذي النعم الواسعة - 00:00:41

الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة. ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول القرشي الخاتمي. والله وصحابه الابرار الحائزى مراتب الفخار. اعلم هديت ان افضل الممن علم يزيل الشك عنك ويكشف الحق لذى القلوب ويوصل العبد الى المطلوب. استهل الناظم رحمه الله ارجوزته وفق - 00:01:01

واداب التصنيف المعتادة من البسمة والحندة والصلة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحابه ثم شرع يذكر مقصوده بفعل منبه الى مراده فقال اعلم هديت ان افضل الممن علم يزيل الشك عنك والدرن. مبينا فضل العلم وعظيم منفعة - 00:01:31

فالعلم افضل من الله على العبد. والمنن جمع منه وهي النعمة الجليلة القدر ومن اعظم منافع العلم ازالته الشك والدرن عن القلوب. ومن اعظم منافع العلم ازالته الشك. والدرن عن القلوب - 00:02:01

والشك هو تداخل الادراك في القلب والشك هو تداخل الادراك في القلب والدرن هو وسخ القلب وفساده. والدرن هو وسخ القلب فساده وينتج الشك من امراض الشبهات وينتج الشك من امراض الشبهات وينتج الدرن من امراض الشهوات - 00:02:30 وينتج الدرن من امراض الشهوات والى هذين النوعين امراض الشهوات والشبهات ترجع امراض القلب كلها فان الامراض التي تعتور القلب نوعان. فان الامراض التي تعتور القلب نوعان احدهما امراض - 00:03:00

من جنس الشبهات والآخر امراض من جنس الشهوات ومن منفعة العلم ايضا ما ذكره المصنف بقوله ويكشف الحق لذى القلوب ويوصل العبد الى المطلوب. ان الحق لهذه القلوب. ويصل به العبد الى مراداته الممدودة شرعا وعرفا - 00:03:26

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فاحرص على فهمك للقواعد جامعة المسائل الشوارد فترتقي في العلم غير مرتفق وتقتفي سبل الذي قد وفق. وهذه قواعد نظمتها من كتب اهل العلم قد حصلتها - 00:03:56

جزاهم المولى عظيم الاجر والغفو مع غفرانه والبر. لما بين الناظب رحمة الله فضل العلم وعظيم منفعة نبه باشاره لطيفة الى طريق حصول العلم في ابوابه كلها وهي معرفة قواعد العلوم التي تجمع كلياتها. وهي معرفة قواعد العلوم التي تجمع كلياتها - 00:04:18

وتقرب مظمنانها فقال فاحرص على فهمك للقواعد الى اخره مبينا شدة الانتفاع بالقواعد. وانها تيسر نيل العلم وبمعرفتها يرتفق الطالب في العلم خير التقى ويقتفي سبل الموقفين من اهل العلم. ومن قواعد العلوم القواعد الفقهية - 00:04:48

وهي مقصودة هنا دون غيرها. لانها م ضمن منظومتها. لانها م ضمن منظومته وما وقع فيها من القواعد الاصولية فانها بمنزلة التابع اللاحق. وما وقع فيها من القواعد الاصولية فانها بمنزلة التابع اللاحق. والقاعدة اصطلاحا - 00:05:19

قضية كلية تتطبق على جزئيات متفرقة تتطبق على جزئيات متفرقة من ابواب متعددة وهذا حد عام لقاعدة اصطلاحا في جميع العلوم وهذا حد عام لقاعدة اصطلاحا في جميع العلوم. واذا اريد - [00:05:47](#)

تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحا قيدت بما يدل على ذلك. فقيل القاعدة الفقهية اصطلاحا هي قضية كلية فقهية تتطبق على جزئيات متفرقة من ابواب متعددة تتطبق على جزئيات متعددة من ابواب متفرقة - [00:06:18](#)

نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله والنية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل الناظم رحمة الله اول القواعد المنظومة. وهي قاعدة الاعمال بالنيات وانما يقدم المقدم كقاعدة الاعمال بالنيات هي ام القواعد الفقهية - [00:06:52](#)

لجلالة امر النية والنية شرعا هي ارادة القلب العمل تقريرا الى الله ارادة القلب العمل تقريرا الى الله. وعامة الفقهاء يشيران الى هذه القاعدة بقولهم الامور بمقاصدها وعامة الفقهاء يشيران الى هذه القاعدة بقولهم الامور بمقاصدها - [00:07:21](#)

وهذا التعبير معدول عنه لامرين. وهذا التعبير معدول عنه لامرين. احدهما ان الامور تدرج فيها الذوات ان الامور تدرج فيها الذوات واحكام الشريعة متعلقة باعمال العباد لا ذواتهم واحكام الشريعة متعلقة باعمال العباد لا ذواتهم. والثاني ان ان الامور - [00:07:55](#)

لا تناطوا بمقاصدها ان الامور لا تناط بمقاصدها بل بمقصد واسع الشرع او بمقصد العبد العامل به بل بمقصد واسع الشرع او بمقصد العبد العامل به. والتعبير المختار السالم من المعارضة - [00:08:30](#)

هو وهو الموافق للشرع الاعمال بالنيات والتعبير السالب من المعارضة. وهو الموافق للشرع الاعمال بالنيات. اشار الى ذلك السبكي في اعده ورأى انه اولى من قول الفقهاء الامور بمقاصدها ومن مباحث هذه القاعدة ما ذكره الناظم ان النية شرط لسائر العمل - [00:08:57](#)

اي جميع العمل ومجيء كلمة سائر موقع جميع فيه نزاع عند اللغويين الصحيح منه ان كلمة السائر لا تقع بمعنى جميع بل تقع بمعنى بقية ان كلمة سائر لا تقع بمعنى جميع بل تقع بمعنى بقية. والعمل الذي شرطت له النية هو - [00:09:29](#)

العمل الشرعي هو العمل الشرعي لتصريحه بتوقف الصلاح والفساد عليه. لتصريحه بتوقف الصلاح والفساد عليه اي صحة العمل وفساده المحكوم بهما شرعا يعول فيه على النية. وليس جميع الاعمال الشرعية متوقفة على النية في صحتها - [00:10:04](#)

وليس جميع الاعمال الشرعية متوقفة على النية في صحتها. بل فيها ما يصح دون نية بل فيها ما يصح دون نية. كالنفقة على من تلزمها نفقة على من تلزمها نفقة - [00:10:36](#)

وقضاء الدين وازالة النجاسة وقضاء الدين ونزالة النجاسة. فلو قدر ان العبد ادى عملا من هذه الاعمال فانفق على من تلزمها نفقة او قضى دينه او ازال النجاسة ولا نية له في هذا - [00:11:00](#)

عمل صح عمله وبرأت ذمته. لكن لا يحصل له ثواب الا مع وجود النية. فما كان من هذا الجنس لم يفتقر الى النية في صحته. فما كان من هذا الجنس لم يفتقر الى النية في صحته. فما كان من هذا الجنس لم يفتقر الى النية في صحته. لكنه يفتقر - [00:11:20](#)

اليها بايش؟ في حصول الثواب على العمل لكنه يفتقر اليها في حصول الثواب على العمل. فيكون قول الناظم والنية شرط لسائر العمل من العملي المخصوص فيكون قول الناظم والنية شرط لسائل العمل من العام المخصوص. الذي يراد به افراد معينة - [00:11:49](#)

دون غيرها الذي يراد به افراد معينة دون غيرها لما تقدم من انه يكون في الاعمال ما الى ما يصح بلا نية. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله والدين مبني على المصالح - [00:12:17](#)

في جلبه والدرء للقبائح فان تزاحم عدد المصالح يقدم الاعلى من المصالح. وضده المفاسد يرتكب الادنى من المفاسد. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من قواعد المنظومة وهي ان الدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد - [00:12:37](#)

والجلب التحصين والجمع والجلب التحصيل والجمع. والدرء الدفع والمنع والدرء الدفع والمنع وبناء الدين شرعا على المصالح من جهتين. وبناء الدين شرعا على المصالح من جهتين. الجهة الاولى تأسيس المصالح. الجهة الاولى تأسيس المصالح - [00:13:07](#)

والجهة الثانية تكميل المصالح والجهة الثانية تكميل المصالح وبناءه على المفاسد من جهتين وبناءه على المفاسد من جهتين احدهما

درء المفاسد درء المفاسد والآخرى تقليل المفاسد والتعبير الجامع لمقصود القاعدة الاتم ان يقال - 00:13:39
الدين مبني على تحصيل المصالح وتمكيلها. الدين مبني على تحصيل المصالح وتمكيلها ودرء المفاسد وتقليلها
وهذا تعبير لمتعلقات المصالح والمفاسد الاربعة. وهذا التعبير جامع لمتعلقات المصالح والمفاسد - 00:14:20
اربعة واطلاق المصلحة والمفسدة هو باعتبار حال العبد. واطلاق المصلحة والمفسدة هو اعتبار حال العبد لا بالنظر الى الله عز وجل لا
بالنظر الى الله عز وجل فان الله لا تنفعه طاعة الطائعين. ولا تضره معصية العاصين - 00:14:56
فان الله لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين. والمصلحة اسم المأمور به شرعا والمصلحة اسم للمأمور به شرعا فتشمل
الفرائض والنواقل. فتشمل والنواقل والمفسدة اسم للمنهي عنه شرعا. والمفسدة اسم للمنهي عنه شرعا. على وجهه - 00:15:23
فتختص بالمحرمات وقد يكون المباح والمكره مصلحة او مفسدة لامر خارج عن الخطاب الشرعي يرجع الى العبد نفسه وقد يكون
المباح والمكره مشتملا على مصلحة او مفسدة لامر خارج عن الخطاب الشرعي - 00:15:59
بالنظر الى ما يرجع الى العبد نفسه فالصالح تعم الفرائض والنواقل اما المفاسد فتشمل المحرمات ويبقى من خطاب الشرع
الاقتضائي المباح والمكره. وهذا لا يكون من جملة المفاسد والمصالح الا - 00:16:31
باعتبار امر خارجي يتعلق بالعبد الفاعل لهما واما يتعلق بالقاعدة المتقدمة تزاحم المصالح والمفاسد. واما يتعلق بالقاعدة المتقدمة
تزاحم المصالح والمفاسد والمراد بتزاحم المصالح امتناع فعل احدى المصلحتين الا بترك - 00:16:54
اخري والمراد بتزاحم المصالح امتناع فعل المصلحتين فعل احدى المصلحتين الا بترك الاخر فلا يمكن اجتماعهما في الفعل فلا يمكن
اجتماعهما في الفعل بل فعل احداهما يؤدي الى امتناع الاخرى - 00:17:22
ما تزاحم المفاسد فالمراد به امتناع ترك احدى المفسدتين الا بارتكاب فعل
الاخري الا يمكنه ان يجتنب مفسدة الا بالوقوع في مفسدة اخرى. فاذا تزاحمت المصالح - 00:17:48
قدموا اعلاها فاذا تزاحمت المصالح يقدم اعلاها. واذا تزاحمت المفاسد يرتكب ادنها ودرجات العلو والدنو تعرف من قبل الشرع.
ودرجات العلو والدنو تعرف من قبل الشرع باعتبار حال العبد. واذا وقع الازدحام بين المصالح والمفاسد - 00:18:18
فان رجحت احداهما على الاخرى قدمت الراجحة فاذا تزاحمت المصالح مع المفاسد فرجحت المصالح قدمت المصالح واذا تزاحمت
المصالح مع المفاسد قدمت المفاسد قدم درء مفاسد بدفعها واما اذا تساوت المصلحة والمفسدة فحين اذ يقال درء المفاسد مقدم
على جلب - 00:18:48
صالح فقولهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح له محل واحد. وهو اذا تساوت المصلحة والمفسدة. وهو اذا تساوت المصلحة
والمفسدة ذكره القرافي وغيره وتساوي المصالح والمفاسد هي باعتبار نظر المجتهد. لا في الامر نفسه وتساوي المصالح والمفاسد -
00:19:23
هي باعتبار نظر المجتهد لا في الامر نفسه. يعني لا بالنظر الى ما تعلق به الحكم. فان في نفسه يوجد رجحان احدهما لكن باعتبار نظر
المجتهد تتساوى عنده المصالح والمفاسد فيه - 00:19:54
ويعلم مما تقدم ان ازدحام المصالح والمفاسد له ثلاث مراتب. ان ازدحام المصالح والمفاسد له ثلاث مراتب المرتبة الاولى تزاحم
المصالح فيقدم ايش؟ اعلاها والمرتبة الثانية تزاحم المفاسد فيرتكب ادنها. والمرتبة الثالثة تزاحم المصالح والمفاسد. فان رجحت -
00:20:14
احدهما قدمت ايش؟ الراجحة وان لم تترجح احداهما قدم درء المفاسد. طيب الان التصوير هذا من ايش؟
للتزاحم ولا من التساوي ولا من ايش على العموم نحن خاطبناه - 00:20:54
وقلنا الى الى غد ان شاء الله تعالى وعدوا بازالتنه. فنحن ننتظر درس الفجر اذا وجدت درس الفجر اتممنا الدرس ثم نتم ما بعده شيئا
وان اجابوا ورفعوا وهو الظن بهم ان شاء الله تعالى اكملنا البرنامج وان شاء الله تعالى يقع رفعها - 00:21:20
لان الامر كما ذكرت لكم ان التصوير محظوظ تحرير وسائل وهذا التحرير يرتفع متى؟ في حالين الضرورة والحاجة. وكلاهما غير

موجود. وال الحاجة في في مجالس العلم موجودة عند العلماء كالتصوير الواقع في دروس وفتاوي العلماء الكبار التي تنشر -

00:21:40

بالتلفاز السعودي وغيره. فهذه نعم هم يجتهدون في ذلك. ويرون ان الناس صاروا محتاجين الى علمهم بمثل هذه اما من لم يبلغ قدرهم فانه في نفسه لا يرى الحاجة في ذلك. فارجو ان تتسع صدوركم لهذا الامر حتى - 00:22:05
يزول باذن الله سبحانه وتعالى. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن قواعد الشريعة يسيروا في كل امر نابهوا تعسيرا. وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع الضرار. وكل - 00:22:25

محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي كما صرخ بها في شرح منظومته التعسیر يجلب التيسیر. وما ذكره في صياغة القاعدة احسن من قول غيره وما - 00:22:45
في صياغة القاعدة احسن من قول غيره المشقة تجذب التيسير لأن ما ذكره هو اقرب الى دلائل الشرع. لأن ما ذكره هو اقرب الى دلائل الشرع. قال الله عز وجل - 00:23:16

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. فنفي ارادة العسر لا المشقة فنفي ارادة العسر للمشقة. واحسن من هذا وذاك ما اخبر به الصادق المصدوق في حديث ابي صلی الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الدين يسر. رواه البخاري. فيسر الشريعة عام -

00:23:34

لا يقتصر على محل العسر. فالمختار التعبير عن هذه القاعدة بقول الدين يسر اما التعبير بقولهم المشقة تجذب التيسير او قول المصنف او قول المصنف التعسیر التيسير فلا يخلو واحد منها من الایراد عليه بامرین. فلا يخلو واحد منها من - 00:24:04
من الایراد عليه بامرین احدهما ان الجانب للتيسير هو الدليل الشرعي لا مشقة والتعسیر ان الجانب للتيسير هو الدليل الشرعي لا المشقة ولا التعسیر والآخر ان اليسر وصف كلي للدين - 00:24:34

ان اليسرى وصف كلي للدين لا يختص بالمشقة او العسر. لا يختص بالمشقة او العسر. فاليسرى موجود في الدين كله. في حال السعة وفي في حال الضيق ومن تيسير الشريعة ان الواجب مناط بالقدرة ومن تيسير الشريعة - 00:25:00
ان الواجب مناط بالقدرة. كما قال الناظم. وليس واجب بلا اقتدار. فلا واجب لا مع القدرة عليه فلا واجب الا مع القدرة عليه ومن تيسيرها ايضا ان الاضطرار يرفع اثم التحرير - 00:25:25

ان الاضطرار يرفع اثم التحرير كما قال الناظم ولا محرم مع اضطرار وهذا معنى قول الفقهاء الضرورات تبيح المحظورات اي ترفع الاثم عن صاحبها اي انها ترفع الاثم عن صاحبها لا تقلبوا المحرم الى كونه حلالا. لا تقلبوا المحرم الى كونه - 00:25:47
لا لا فهو باق على الحرمة. لكن استبيح لاجل الضرورة. فرفع الاثم عن من ارتكبه والضرورة هي ما يلحق العبد ضرر بتركه ما يلحق العبد ضرر بتركه ولا يقوم غيره مقامه - 00:26:18

ولا يقوم غيره مقامه والمأذون تناوله عند الضرر من المحظور والمأذون تناوله عند الضرر من المحظور وهو محرم ما كان بقدر الحاجة واياه عن الناظم بقوله وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة. اي كل محرم - 00:26:43

اذا وجدت الضرورة استبيح منه قدر الحاجة قدر الضرورة دون زيادة. استبيح منه للضرورة دون زيادة فلو قدر ان احدا خشي على نفسه الها لا من الجوع في مهمه من الارض. فوجد ميتة والميتة ما حكمها - 00:27:10

حرام فانه يأكل منها بقدر ما يدفع الها لا عن نفسه فانه يأكل منه بقدر ما يدفع الها لا عن نفسه اما ما زاد على ذلك من الشبع فان حكمه ايش؟ فان حكمه باق على - 00:27:39

تحريم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وترجع الاحكام لليقين فلا يزيل الشك يقيني والاصل في مياثنا الطهارة والارض والثياب والحجارة. والاصل في الابضاع واللحوم والنفس الاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل. والاصل في عاداتنا - 00:28:05

اباحة حتى يجيء صارف الاباحة وليس مشروعها من الامور. غير الذي في شرعنا مذكور. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من

القواعد المنظومة وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهذه القاعدة احدى القواعد الفقهية الكبرى. والمعنى ان الشك الطارئ على -

00:28:35

مستحکم لا يرکعه ان الشك الطارئ على يقين مستحکم لا يرکعه. وهي عند الفقهاء مختصة باليقين الطلب دون الخبر. وهي عند الفقهاء مختصة باليقين الطلب اذا كان مرد اليقين الى الطلبيات قيل ان اليقين لا يزول بالشك - 00:29:05

واما ان كان متعلقه الخبريات واما ان كان متعلقه الخبريات فان الشك يؤثر في زوال اليقين وتوضیح هذا ان من الشك في باب الطلبيات ان من في طهارته وهو ان من شك في حدثه وهو يتیقн الطهارة فان طهارته باقية - 00:29:38

لان اليقين لا يزول بالشك. ولو انه شك في تصدیقه بالله سبحانه وتعالی وجودا فانه عندهم ينتقض به يقینه الديني وهو الذي ذکر وہ في باب الردة من كتاب الحدود. فقالوا في المرتد انه من انتقض دینه - 00:30:08

بقول او فعل او اعتقاد او شك فجعلوا الشك مزيلا اليقين. فلو قدر وجود من ينتسب الى الاسلام شك في وجود الله سبحانه وتعالی عن ذلك فان يقینه الديني يزول بذلك الشك الذي وقع منه - 00:30:38

بين طروء الشك على اليقين الطلبی وطروعه عن اليقین الخبری. فلا يؤثر في الاول بخلاف الثاني ويترک عن هذه القاعدة اليقین لا يزول بالشك. تحقیق الاصل في ابواب كثیرة عرض المصنف رحمة الله لجملة منها فقال والاصل في میاهنا الطهارة الى اخر ما ذکر -

00:31:04

والمراد بالاصل هنا القاعدة المستمرة. والمراد بالاصل هنا القاعدة المستمرة. التي لا اترک الا دلیل ينقل عنها؟ التي لا تترک الا دلیل ينقل ينکل انهی وذکر الناظم الاصل في ابواب تسعة - 00:31:34

وذكر الناظم الاصل في ابواب تسعة اولها ان الاصل في میاهنا الطهارة. ان الاصل في میاهنا الطهارة والمراد ما تتناوله احكام الطهارات من المیاه وهي کل میاه الدنيا. وهي کل میاه الدنيا - 00:31:59

فلا يريد تخصیصها بمیاه المسلمين. والثاني الاصل في الارض الطهارة والثالث الاصل في الثیاب الطهارة والرابع الاصل في الحجارة الطهارة والخامس الاصل في الابضاع التحریم والابضاع بالكسر هو الوطه وعقد النکاح. والابضاع بالكسر - 00:32:24

هو الوطه وعقد النکاح اما الابضاع بالفتح فهی الفروج. اما الابضاع بالفتح فهی الفروج. والذي تقتضیه عبارۃ الناظم في شرحه ارادته الكسرة والذي تقتضیه عبارۃ الناظم في شرحه هو الكسر ومعنى ان الاصل في عقد النکاح الحل - 00:32:55

والمعنى ان الاصل في عقد النکاح الحل. فيجوز للمرء ان يعقد نکاحه على من شاء من النساء. فيجوز ما رأی ان يعقد نکاحه على من شاء من النساء الا ما استثنیه الشريعة - 00:33:29

واما الابضاع وهي الفروج فالاصل فيها التحریم. واما الابضاع وهي الفروج فالاصل فيها التحریم فلا يجوز للعبد ان يطأ فرجا الا زوجا او ما ملکت يمينه. فلا يجوز للعبد ان يطأ فرجا الا زوجا او ما ملکت يمينه - 00:33:48

والسادس الاصل في اللحوم التحریم. الاصل في اللحوم التحریم والمراد باللحوم هنا ما لا يحل الا بذکاة ما لا يحل الا بذکاة. فاللحم المحتاج شرعا الى زکاة لا يكون حلالا الا بوجود تلك الذکاة - 00:34:12

فيكون الاصل فيها التحریم اما ان اريد باللحوم جنس اللحوم فالاصل فيها الحل اما ان اريد باللحوم جنس اللحوم فان الاصل فيها الحل قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحی الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون میة او لحما - 00:34:40

خنزیر الى تمام الایة فحدد الله سبحانه وتعالی فعد الله سبحانه وتعالی الا ان يكون میة او دما مسفوحا او احنا خنزیر فحدد الله سبحانه وتعالی المحرم من المطعومات من اللحم. فما وراء ذلك - 00:35:08

انه حلال فيكون المصنف اراد اللحم الذي تبيحه الذکاة فيكون الذکاة تبيحه الذکاة والسابع الاصل في نفس المعصوم. والسابع ان الاصل في نفس المعصوم ودمه التحریم ان الاصل في نفس المعصوم ودمه التحریم والمعصوم من ثبتت له حرمة يمتنع بها. والمعصوم - 00:35:31

من ثبتت له حرمة يمتنع بها. والمعصومون هم المسلم والذمی والمعاهد والذمی والمعاهد والمستأمن ومن ليس

معصوما هو الحربي المقاتل للمسلمين. فلا حرمة له في نفسه ولا لماله - 00:36:02

والثامن الاصل في العادات الاباحة الاصل في العادات الاباحة. والعادة اسم لما استقر عند الناس وتتابعوا عليه والموافق للشرع تخصيص القاعدة بالعرف فيقال الاصل في العرف الاباحة - 00:36:32

الاصل في العرف الاباحة لامرین احدهما ان الشرع جاء باسم العرف ولم يأتي بالعادة ان الشرع جاء باسم العرف ولم يأتي بالعادة قال الله تعالى وامر بالعرف اي بالمعروف الجاري بين الناس - 00:37:02

والاخر ان العادة قد تكون مستحسنة وقد تكون مستقبحة. ان العادة قد تكون مستحسنة وقد تكون اما العرف فانه لا يسمى عرفا الا اذا كان مستحسنا. اما العرف فانه لا يسمى - 00:37:27

عرفا الا اذا كان مستحسنا فالاعراف باقية على الاباحة ولا تنقل عنها الا بدليل يخرجها عنه كما قال الناظم حتى يجيء صارف الاباحة اي حتى يرد الدليل الناقل ترفيه عن الاباحة الى غيرها ككرابهه او تحريم. والثاسع الاصل في العبادات التوقف - 00:37:49

وهو المذكور في قول الناظم وليس مشروعاما من الامور غير الذي في شرعنا مذكور فالمقصود بالامور العبادات فالمقصود بالامور العبادات لان الغالب اختصاص اسم الشرع بها فيكون قوله مشروعاما مفسرا للامر. فالامر المشروع يعني العبادات - 00:38:19

فالاصل فيها التوقف اي التوقف عن اثبات شيء منها الا مع ورود دليل به. التوقف عن اثبات شيء منها الا بورود دليل به وهذه القاعدة ترجم لها المصنف في القواعد والاصول الجامعة بقوله الاصل في العبادات - 00:38:49

الحظر الاصل في العبادات الحظر اي المنع ولا فرق بين العبادتين ولا فرق بين العبارتين الا من جهة التعلق فقولهم الاصل في العبادات التوقف يعني باعتبار ورودها من الشرع يعني باعتبار ورودها من - 00:39:14

وقولهم الاصل في العبادات الحظر يعني باعتبار فعل العبد لها. يعني باعتبار فعل عبدي لها فيحظر عليه ان يفعل عبادة الا ما ورد به الدليل. نعم. احسن الله قال رحمة الله وسائل الامر كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوابئ. ذكر الناظم رحمة الله - 00:39:38

او قاعدتين اخرتين من القواعد المنظومة. احداهما الوسائل لها احكام المقاصد. الوسائل لها احكام المقاصد والآخر الزوابئ لها احكام المقاصد فمتعلقات القاعدة ثلاثة اشياء احدها المقاصد - 00:40:08

وهي الغايات المراده في الامر والنهي. الغايات المراده في الامر والنهي وثانيها الوسائل وهي الدرائع المفضية الى المقاصد وهي الدرائع المفضية الى المقاصد اي الموصولة اليها وثالثها الزوابئ وهي الامر التي تجري تتميما للفعل. وهي الامر التي تجري - 00:40:38

تتميما للفعل ومعنى القاعدتين ان الوسيلة لها حكم المقصد. امرا ونهيا وثوابا وعقابا الصلاة مثلا مقصد والمشي اليها وسيلة والمشي اليها في المسجد وسيلة فالصلوة مأمور بها والمشي اليها في المسجد مأمور به ايضا. ويثاب عليه العبد - 00:41:10

وسيلة المحرم مثله نهيا وعقابا وكذلك القول في الزوابئ اي ما يقع متمما للفعل كالخروج من المسجد بعد الفراغ من الصلاة كالخروج من المسجد بعد الفراغ للصلوة. فانه تابع للمقصود ففيؤجر العبد عليه. وهذا من - 00:41:44

بركة المأمور فزوائد المأمور به تابعة له في الثواب. فزوائد المأمور به تابعة له للثواب. واما زوابئ المنهي عنه فانها ثلاثة انواع. واما زوابئ المنهي عنه فانها انواع احدها زوابئ متممة للمحرم من جنسه - 00:42:10

زوائد متممة للمحرم من جنسه. فلها حكمه تحريمها وتأثيمها. فلهما حكمه تحريمها وتأثيمها كمن شرب الخمر فسكر واعتل. كمن شرب الخمر فسكر واعتل. واتصل سكره في سكره الى بنج واحتاج في سكره الى بنج في المداواة فان - 00:42:37

زوائد فعله تلحق اصله ويكون معاقبا على ذلك ايضا. وثانيها زوابئ للتخلص من الحرام. فهذه ليس لها حكم المقصد بل يثاب عليها كمن قصد حانة خمر - 00:43:10

ليحتسي فيها الخمر ثم استيقظ قلبه فخرج منها هاربا فخروجه هذا يثاب عليه لانه اراد التخلص من الحرام. وثالثها زوابئ للمحرم ليس متممة الله ولا فعلها العبد تخلصا. زوابئ للمحرم ليست متممة له ولا فعلها العبد تخلصا منه فلا يثاب العبد -

ولا يعاقب عليها كمن قصد حالة فشرب الخمر فيها. ثم خرج منها ولم يرد توبة ثم خرج منها ولم يرد توبة. فخروجه هذا من الزوجين
ولا ثواب ولا عقاب نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله والخطأ والاكراه والنسيان اسقطه معبودنا - 00:44:11

لكن مع الالتفاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة اسقاطه
بالخطأ والنسيان والاكراه. وهي قاعدة الاسقاط بالخطأ والاكراه والنسيان - 00:44:41

والخطأ هو وقوع الشيء على وجه لم يقصده فاعله. والخطأ هو وقوع الشيء على وجه لم يقصده فاعله والنسيان هو ذهول القلب عن
معلومات متقرر فيه. هو ذهول القلب عن معلوم متقرر فيه - 00:45:08

والاكراه هو ارغام العبد على ما لا يريد من قول او عمل. والاكراه هو ارغام العبد على ما لا يريد من قول او عمل والمراد بالاسقاط عدم
التأثيم. والمراد بالاسقاط عدم التأثيم فلا - 00:45:28

اثم على مخطئ ولا ناس ولا مكره واكمel من هذا الاسم ما سماه به الشرع وهو التجاوز فتجاوز الله عز وجل عن خلقه هو الا
يؤاخذهم بما فعلوا كتجاوزه عن الناس - 00:45:49

والخطئ والمكره والتجاوز عن المخطئ والناسي والمكره لا يقتضي عدم تظلمهم اي عدم الزامهم بالضمان بل مع الالتفاف يثبت
ضمان المخالف. بل مع الضمان يثبت ضمان المخالف. لأن ضمان مرتب على الفعل دون القصد. لأن الضمان مرتب على الفعل دون القصد.
فلو قدر - 00:46:12

ان احدا وهو يركب سيارته قاصدا بيته فلما قارب بيته واراد ان يتوجه اليه انطلق منه مقود السيارة فظروف سيارة جاره فهو لا اثم
عليه لانه لم يتعمد فعل ذلك. لكن عليه ضمان الالتفاف الذي احدثه في - 00:46:46

سيارة جاره وأشار المصنف الى هذا المعنى في قاعدة مفردة من كتابه الاخر القواعد والاصول الجامعة فقال الالتفاف يستوي فيه
المتعمد والجاهل والناسي. الالتفاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي. واذا ادى المخطئ والناسي والمكره ما - 00:47:15
ضمنوا انتفى عنهم التعتيم والزلل المتعلق بحق المتعدي عليه والضمان هنا هو هو الزام المتعدي بحق المتعدي عليه في المخالفات الزام
المتعدي بحق المتعدي عليه في المخالفات سماع القول المتقدم ان عدم مؤاخذة المخطئ والناسي والناس والمكره لها جهتان -
00:47:50

ان عدم ان عدم مؤاخذة المخطئ والناسي والمكره لها جهتان. فالجهة الاولى رفع الاثم باعتبار حق الله رفع الاثم باعتبار حق الله فلا
يأثمون مع خطأهم او نسيانهم او اكراهم - 00:48:26

والجهة الثانية رفع الاثم باعتبار حق المتعدي عليه. رفع الاثم باعتبار حق المتعدي عليه فلا يأثمون اذا ضمنوا فان
لم يضمنوا ولا ادوا ضمان المخالف فانهم يأثمون - 00:48:48

احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن مسائل الاحكام في التبع يثبت لا اذا استقل فوقع. ذكر الناظم رحمه الله او قاعدة اخرى من
القواعد المنظومة وهي قاعدة يثبت تبعا - 00:49:17

ما لا يثبت استقلالا. فيحكم على شيء بامر لمجيئه تابعا لا مستقل. فله حكم عند الانفراد والاستقلال فله حكم عند الانفراد والاستقلال
وله حكم مع التبعية والاتحاد. وله حكم مع - 00:49:36

تبوعة والاتحاد مثله اكل الدود فانه محرم استقلالا ولا يجب شق التمرة لاستخراج ما يكون فيها من الدود عادة. ولا يجب شق التمرة
لاستخراج ما فيها من الدود عادة اذا طال زمانها. فله حكم حال كونه مستقلاباصله - 00:50:03

وله حكم اخر حال وقوعه تابعا التمرة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد.
ذكر الناظم الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة - 00:50:32

وهي قاعدة العرف قاعدة العرف محكم والعرف هو ما تتابع عليه الناس واستقر عندهم. ما تتابع عليه الناس
واستقر عندهم ومن احكام العرف التعويل عليه في ضبط حدود الاسماء الشرعية. التعويل عليه في ضبط - 00:50:55

حدود الاسماء الشرعية التي لم تبين حدودها كاكرام الضيف وحد الجوار وبر الوالدين وابنائهما. وهذا هو مراد الناظم. واقتصر عليه
لأنه اعظم موارد قاعدة العرف محكم. فمن اعظم ما ينتفع بهذه القاعدة فيه بيان حدود الاحكام الشرعية - [00:51:24](#)
رعيني المضبوطة بالعرف فمثلا الاكرام لم يقدر شرعا ووكل الى العرف. فما سماه العرف اكراما ان درج فيه واكثر الفقهاء يذكرون
هذه القاعدة بقولهم العادة محكمة وسبق ان ذكرنا ان - [00:51:54](#)

والعادة معدول عنه الى ذكر العرف نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله معاجل المحظور قبل انه قد باه بالخسران مع حرمته ذكر
الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب - [00:52:19](#)
بحرمته من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه. صرحت بها الناظم في شرحه لم يجري على وفها في نظمها ونظمها الاهدل في
الفرائض البهية فقال ومن يكن قبل الاوان استعجل عوقب بالحرمان - [00:52:46](#)

حتىما اصل ومن يكن قبل الاوان استعجل عوقب بالحرمان حتما حصل والمحظور هو ما نهي عنه شرعا على وجه الالزام. والمحظور
هو ما نهي عنه شرعا على وجه اي المحرم ومعاجلته المبادرة اليه. ومعاجلته المبادرة اليه - [00:53:10](#)

فيتعاقب بحرمانه فيتعاقب بحرمانه من قصده بالخسران. فالذى يقصد معاجلة المحرم ابوه بالخسران والحرمان وهو ترتيب الاثم عليه.
فإذا تعجل العبد التي رتبت عليها امور في الاحكام الشرعية فإنه يتعاقب بنقيض قصده. كمن قتل مورثه ليرثه - [00:53:42](#)
كمن قتل مورثه ليرثه فإنه يحرم ميراثه. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وان اتى التحرير في نفس العمل او شرطه فذو فساد
وخلل. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من - [00:54:12](#)

قواعد المنظومة وهي قاعدة العبادات الواقعة على وجه محرم على ما في شرح ناظم. وهي قاعدة العبادات الواقعة على وجه محرم
على ما في شرح ناظم. فالمراد بالعمل في قوله في نفس العمل - [00:54:32](#)

اي العبادات والحق بها في كتابه الاخر في كتابه الاخر القواعد والاصول الجامعة المعاملات. فجعل قاعدة عامة في العبادات
والمعاملات. وهو المعروف عند اهل العلم في هذه القاعدة. انها عامة في العبادات والمعاملات. والمراد بالتحريم النهي - [00:54:52](#)
وعبر عنه باثره الناتج عنه. والمراد بالتحريم النهي. وعبر عنه باثره الناتج عن فالاصل في النهي انه للتحريم فالاصل في النهي انه
للتحرير ومورده هنا هو الفعل. فكان الناظم يقول وان اتى النهي في نفس العمل - [00:55:22](#)
والنهي باعتبار تعلقه بالمنهي عنه يعود الى احد اربعة امور. والنهي باعتبار تعلقه بالمنهي يعود الى اربعة امور. احدها فعوده الى
المنهي عنه في ذاته او ركته او ركته الى المنهي عنه في ذاته او ركته - [00:55:53](#)

وثانيها عوده الى شرطه والشرط اصطلاحا وصف خارج عن الماهية يلزم من عدمه عدم ما علق عليه. وصف خارج
عن الماهية يلزم من عدمه عدم ما علق عليه. وثالثها عوده الى وصف ملائم له. عوده - [00:56:19](#)
الى وصف ملائم له والوصف الملائم هو ما اقتربن بالمنهي عنه والوصف الملائم هو ما اقتربن بالمنهي عنه. فصار مصاحبنا له مؤثرا في
حكمه. فصار مصاحبنا له مؤثرا في حكمه. ورابعها عوده الى خارج عما تقدم متصل بالفعل - [00:56:49](#)
الى خارج عما تقدم متصل بالفعل فاذا عاد النهي الى الثالثة الاولى رجع على العمل بالفساد والبطidan فاذا عاد النهي الى الثالثة الاولى
رجع على الفعل بالفساد والبطidan. واما ما اذا رجع الى الرابع فإنه لا يتعلق به الفساد ولا يكون منتيا - [00:57:17](#)

اذا فساد العمل وبطidan. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ومختلف مؤذيه ليس فيضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن. ذكر الناظم
رحمة الله قاعدة اخرى. من القواعد المنظومة وهي قاعدة من اتلف شيئا دفعا لمضرته فلا ضمان عليه - [00:57:52](#)
من اتلف شيئا دفعا لمضرته فلا ضمان عليه. بعد الدفاع بالتي هي احسن بعد الدفاع بالتي هي احسن وبيانه ان العبد اذا اتلف مؤذيه
الذى صال عليه ان العبد اذا اتلف مؤذيه الذي صان عليه وخاف ضرره - [00:58:19](#)
دفعه بالاحسن فلا شيء عليه ودفعه بالاحسن فلا شيء عليه. فان دفعه بغير الاحسن فعليه ايش؟ الضمان ان دفعه بغير الاحسن فعليه
الضمان فلو قدر ان جملنا صال على رجل فقدده يريد هلكته - [00:58:50](#)

دفعه بالتي هي احسن بان ركب سيارته وابتعد عنه فيكون دفعه له بالتي هي احسن بتركه والثأي بنفسه فان ابتعد بالسيارة ثم رجع اليه فضربه بها كان دفعه بغير الاحسن فوجب عليه فيه - 00:59:19

الضمان في دفع بالاسهل ثم يرتفق الى ما فوقه. فانعكس فعليه الضمان لما فيه من التعدي نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وهل تفید الكل في العموم في الجمع والافراد - 00:59:46

والنكرات في سياق النفي تعطي العموم او سياق النهي. كذلك من وما تفیدان معه كل العموم يا اخي فاسمع ومثله المفرد اذ يضاف فافهمه ديت الرشد ما يضاف. ذكر الناظم رحمة الله - 01:00:06

هنا جملة من القواعد المنظومة تتعلق بدلالات الالفاظ وهي باصول الفقه الصق منها بقواعد الفقه وانطوت هذه الالبيات على ذكر ستة الفاظ موضوعة للدلالة على العموم. وهو شمول جميع الافراد وهو شمول جميع الافراد الناشئ من دلالة العام الناشئ - 01:00:26 من دلالة العام والعام عندهم اصطلاحا القول الموضوع القول الموضوع لاستغراق جميع افراده بلا حصر القول الموضوع لاستغراق جميع افراده بلا حصر. فاولها الف الداخلة على المفرد والجمع الداخلة على المفرد والجمع والمراد بها التي للجنس. والمراد بها - 01:00:59

التي للجنس كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر. فهي تفید العموم. لانها دخلت على مفرد مریدا بها مرادا بها الجنس فمعنى الاية كل جنس الانسان في خسر وثانيها انكرات في سياق النفي - 01:01:33

وثانيها انكرات في سياق النفي كقوله تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا فيعم جميع الانفس وثالثها انكرات في سياق النهي كقوله تعالى ولا تدعوا مع الله لها اخر والفرق بين النهي والنفي - 01:01:57

اختصاص النهي بمجيء لا النهاية اختصاص النهي بمجيء لا النهاية المعقبة بالفعل المضارع المجزوم المعقبة بالفعل المضاف علم المجزوم فمتى وجدت هذه الصيغة سمي ايش؟ نهيا وما عدا ذلك فهو نفي - 01:02:24

ورابعها من وخامسها ماء الاسمية دون الحرفية عند الجمهور. اي ما الواقعه اسما وسادسها المفرد المضاف وسادسها المفرد المضاف والمراد منه هنا ما كان مضافا الى معرفة ما كان مضافا الى معرفة مع دلالته على الجنس - 01:02:51

مع دلالته على الجنس فالفرد المضاف يعم بشرطين فالفرد المضاف يعم بشرطين احدهما ان يكون اسم جنس ان يكون اسم جنس وثانيها ان يكون مضافا الى معرفة ان يكون مضافا اذا - 01:03:32

معرفة كقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث فالنعمة اسم جنس واضيفت الى معرفة فتعم جميع النعم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا يتم والحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة - 01:03:58

هي قاعدة ان الاحكام لا تتم ولا يتربت عليها مقتضاها والحكم المتعلق بها حتى تتم شروطها وتنتفي موانعها كما صرحت به الناظم في شرحه وزاد في كتابه الاخر القواعد والاصول الجامعة وجود اركانها - 01:04:26

وزاد في كتابه الاخر القواعد والاصول الجامعة وجود اركانها وهذه الزيادة لا حاجة اليها لان وجود الركن مكفول بوجود الشيء نفسه. لان وجود الركن مكفول بوجود الشيء نفسه. فمن الاركان يتربت الشيء - 01:04:54

فمن الاركان يتربت الشيء فالمحفتر اليه هنا هو اجتماع الشروط وانتفاء الموانع فمن اصول الشريعة العظام وقواعدها محكمة النظام ان الحكم على الاشياء منوط بامرین ان الحكم على الاشياء بامرین احدهما اجتماع الشروط وتقديم ان الشرط اصطلاحا - 01:05:18

وصف خارج عن الماهية وصف خارج عن الماهية يلزم من عدمه عدم ما علق عليه والآخر انتفاء الموانع وشار الى الانتفاء بالارتفاع اي عدم الوجود والمانع اصطلاحا وصف خارج عن الماهية يلزم من وجوده عدم ما علق عليه - 01:05:48

يلزم من وجوده عدم ما علق عليه نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن اتى بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل. ذكر الناظم الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة استحقاق الجزاء على العمل هي قاعدة - 01:06:22

الجزاء على العمل. فاستحقاق جزاء العمل متوقف على الوفاء بالعمل نفسه متوقف على الوفاء بالعمل نفسه. فاستحقاق التواب وفق

قدره وهذا الاصل جار فيما يكون بين العبد وربه من العمل وفيما يكون بين الخلق - 01:06:48

من بعض فلا يستوفى الجزاء على شيء من الله او من خلقه الا بالوفاء العمل فالمرء يستحق الثواب اذا عمل العمل من ربه مع النظر الى اجتماع الشروط وانتفاء الموانع - 01:07:17

وكذا الاجير اذا اتم ما استؤجر له فانه يستحق جزاءه على عمله. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ويفعل البعض من المأمور ان شق فعل سائر المأمور ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة فعل بعض المأمور انشق فعله - 01:07:39

انشق فعله كله لان العبد مأمور بامتثال خطاب الشرع بالاتيان بما امر به تماما فان قدر على بعضه دون بعض فانه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه باقيه للعجز عنه. فلو قدر ان المصلي يستطيع الركوع والسجود لكنه لا يستطيع القيام - 01:08:10

فانه يصلی جالسا فانه يصلی جالسا ويسقط عنه ايش ؟ القيام لعدم قدرته عليه ومحل هذه القاعدة العبادات التي تتبعض ومحل هذه القاعدة العبادات التي تتبعظ وهي التي تبقى حقيقة العبادة مع ذهاب بعضها. وهي التي تبقى حقيقة العبادة مع ذهاب بعضها - 01:08:42

كصلة من لم يقدر على القيام كصلة من لم يقدر على القيام. اما العبادة التي لا تقبل التبعضا فانها لا تجري فيها هذه القاعدة كمن يقدر على صيام خمس ساعات من اليوم - 01:09:16

ولا يستطيع صيام اليوم كاملا الى غروب الشمس لمرضه فهذا لا يؤمر بصيام تلك الخمس لان صيام اليوم لا يصح اسم الصيام عليه الا بان يصوم كم اليوم كله الا بان يصوم اليوم كله فالعبادات باعتبار قبولها التبعظ نوع - 01:09:38

عاد فالعبادات باعتبار قبولها التبعذ نوعا احدهما ما يقبل التبعض ما يقبل التبعض فتبقي حقيقته مع ذهاب بعضه كالصلة والآخر ما لا يقبل التبعض. فلا تبقى حقيقته مع ذهاب بعضه. مثل ايش - 01:10:05

كالصيام والقاعدة تتعلق بالنوع الاول دون الثاني. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وكل ما نشى عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. ذكر الناظر رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة الضمان في المأذون به. قاعدة الضمان في - 01:10:34

به فما نشأ عن مأذون به كان تابعا له. فلا ضمان على صاحبه. فما نشأ عما مأذون به كان تابعا له فلا ضمان على صاحبه والتحقيق ان الاذن نوعان. والتحقيق ان الاذن نوعان. النوع الاول - 01:11:01

اذن عرفي وهو اذن العبد في حقه لغيره. فمن اذن له غيره في حقه فلا ضمان عليه. فمن اذن له غيره في حقه فلا ضمان عليه بشرطين - 01:11:27

احدهما ثبوت الملك في حق الاذن. ثبوت الملك في حق الاذن والآخر اهلية المأذون له في التصرف اهلية المأذون له في التصرف. والنوع الثاني الاذن الشرعي الاذن الشرعي وهو اذن الشرع للعبد - 01:11:51

اذن الشرع للعبد وعلى العبد الضمان بشرطين وعلى العبد الضمان بشرطين. احدهما ان يكون في الاذن مصلحة مباشرة للعبد ان يكون في الاذن مصلحة مباشرة للعبد. والآخر انتفاء الضرر عن صاحب المأجون - 01:12:18

له فيه انتفاء الضرر عن صاحب المأذون له فيه فمن كان في مهمه وخشى الهلاك من الجوع ثم بانت له شاة في الفلاة فذباحتها ثم اكلها ليدفع جوعه. فالشرع له قد اذن في تناولها لدفع ال�لاك عن نفسه - 01:12:45

لكن يجب ضمان دفع الاذن عن صاحب الشاه وذلك بدفع مثلا او قيمتها له. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله. وكل حكم دائئ مع علته ويه التي قد اوجبت لشرعته. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة كل حكم - 01:13:12

من يدور مع علته وجودا وعدما. كل حكم يدور مع علته وجودا وعدما فالاحكام مناسبة بعدها في الشرع والمراد بعدة الحكم الوصف الظاهر المنضبط الوصف الظاهر المنضبط الذي علق به الحكم الشرعي. الذي علق به الحكم الشرعي ومن - 01:13:42

متعلقات هذا الاصل ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ونفيا واثباتا فاذا وجدت العلة وجد الحكم واذا انتفت العلة انفي الحكم. وهو مشروط بشرطين وهو مشروط بشرطين احدهما ان تكون العلة متيقنة - 01:14:13

ان تكون العلة متيقنة. والآخر ورود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء علته فاذا ورد الدليل الشرعي على بقاء الحكم مع ارتفاع العلة كان المأمور به - [01:14:38](#)

هو امثال ذلك كالمتفق في الرمل كالمتفق في الرمل في الطواف. فانه لاظهار جلد المسلمين وارتفعت علته فلم يبقى في مكة من [01:15:04](#)

الكافر من يظهر له جلدتهم واستقرت دارا للاسلام لكن بقي الحكم - [01:15:33](#) لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله بعد ذلك في حجة الوداع وقد صارت مكة للمسلمين واضطرب العمل به في الصحابة فمن بعدهم.

نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وكل شرط لازم - [01:15:53](#) في البيع والنكاح والمقاصد الا شروطا حللت محظما او عكسه فباطلاته فاعلما ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد

المنظومة هي قاعدة الشروط في العقود التي تبرم بين طرفين فاكثر - [01:15:53](#)

هي قاعدة الشروط في العقود التي تبرم بين طرفين فاكثر طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة فان الشروط المتعلقة بالعقود نوعان. فان [01:16:15](#) الشروط المتعلقة بالعقود نوعان. الاول العقود شروط العقود وهي الشروط الاصلية للعقد -

الشروط الاصلية للعقد. والثاني شروط في العقود. شروط في العقود وهي الشروط فائدته على اصل العقد وهي شروط الزائدة على اصل العقد التي يتفق عليها المتعاقدون التي يتفق عليها متعاقدون طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة - [01:16:44](#)

فالشروط التي في العقود زائدة عن اصل العقد. واما شروط العقود فهي المتعلقة اصالة اقضى نفسه وهذه القاعدة التي ذكرها الناظم تتعلق بالشروط التي في العقود. يعني الشروط والزائدة يعني الشروط الزائدة التي - [01:17:13](#)

يذكرها كل من المتعاقدين للاخر. طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة فالاصل فيها انها ملزمة لمن التزمها فالاصل فيها انها ملزمة لمن التزمها لا ما احل الحرام او حرم الحال. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تستعمل - [01:17:40](#)

عند المبهم من الحقوق او لدى التزاحم. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة القرعة والقرعة هي الاستههام. هي الاستههام لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا - [01:18:08](#)

هي الاستههام لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا. والاستهمام الضرب باستههام ثم اقيم غيرها مقامها ثم اقيم غيرها مقامها مقامها فكانت العرب تطلب القرعة اولا باستعمال السهام باستخراجها. ثم عما كلما - [01:18:31](#)

يضرب به عمل القرعة وذكر الناظم ان القرعة تستعمل في مقام احدهما مقام الابهان مقام الابهان لتعيين ما يراد تمييزه. مقام الابهان لتعيين ما يراد تمييزه والآخر مقام الازدحام مقام الازدحام لتبيين ما يراد - [01:18:59](#)

تقديمه مقام الازدحام لتبيين ما يراد تقديمه. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وان تساوى العملان اجتمعا وفعل احدهما فاستمع ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة اجتماع - [01:19:32](#)

عملين من جنس واحد متفقى الافعال وهذه القاعدة مندرجة تحت اصل جليل. وهو تداخل الاعمال فالاعمال اذا اجتمعت لها حالان فالاعمال اذا اجتمعت لها حالان. الحال الاولى التزاحم وسبق بيانه - [01:19:57](#)

الحال الاولى التزاحم وسبق بيانه في ازدحام المصالح مع المفاسد والمصالح مع المفاسد والآخر التداخل وهو المقصود في هذه القاعدة التداخل وهو المقصود في هذه القاعدة ومن فروعه - [01:20:28](#)

انه اذا اجتمع عملان فعل احدهما ونوي جميعا اذا اجتمع عملان فعل احدهما ونوي جميعا وهو مشروط بثلاثة شروط. وهو مشروط بثلاثة شروط. احدهما ان يكون العملان من جنس واحد - [01:20:52](#)

ان يكون العملان من جنس واحد وثانيها ان تكون افعالهما متفقة. وثالثها الا يكون كل منهما مقصودا لذاته الا يكون كل منهما مقصودا لذاته بل يكون احدهما مقصودا لذاته والآخر مقصودا لغيره - [01:21:15](#)

بل يكون احدهما مقصودا لذاته والآخر مقصودا لغيره. كركعتي الفجر فرضا ونفلا. كركعتين فجر فرضا ونفلا فان احدهما مقصودة لذاته وهي صلاة الفجر وهي صلاة الفجر والآخر مقصودة لغيرها وهي - [01:21:47](#)

صلاة النفل فتدخل احدهما في الاخر. شرایکم لماذا اللي قال جنس احسنت. لاختلاف جنسهما لان ركعتي الفجر نافلة. وركعتي

صلوة الفجر فرض فلا يتدخلان. لكن لو قدر ان المصلي دخل المسجد قبل الفجر - 01:22:15

صلى ركعتين يريد بهما ركعتا الفجر راتبة. ونوى معهما ايضا تحية المسجد ونوى ايضا سنة الوضوء جاز ان تتدخل هذه الاعمال الثلاثة فيصلها في ركعتين ويصيّب اجرها جميعا نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل. ذكر الناظم رحمة - 01:22:46

الله تعالى قاعدة اخرى وهي قاعدة المشغول لا يشغل. اي ان العين المشغولة بحكم لا تشغله بحكم اخر اي ان العين المشغولة بحكم لا تشغله بحكم اخر. كدار موقوفة كدار موقوفة اي مجعله وقفه - 01:23:22

فلا تشغله برهنها اي لا يجعل رهنا والتحقيق ان هذه القاعدة مقيدة بما يرجع على الاشغال بالابطال. والتحقيق ان هذه القاعدة مقيدة بما يرجع على الاشغال بالابطال دون غيره. فإذا كان شغلها - 01:23:46

بشيء يرجع على اصلها الذي جعلت له بالابطال فهذا لا يصح. وان كان لا يرجع عليه بالابطال فهذا يصح. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن يؤدي عن اخيه واجبه الرجوع ان ويطالبا. ذكر الناظم رحمة - 01:24:12

الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي من ادى عن غيره واجبا بنية الرجوع من ادى عن غيره واجبا بنية الرجوع رجع والا فلا رجع والا فلا. هذا نص الناظم نفسه في كتابه الاخر القواعد والاصول الجامعة. وهذه القاعدة تتعلق بالحقوق المؤدبة - 01:24:36

عن الخلق فمن ادى حقا عن غيره ونوى الرجوع اليه في اخذه رجع اليه فاخذه. وان اداه دون نية الرجوع اليه فانه لا يرجع له ولا يأخذه. كمن قضى دينا عن اخيه لما علم به. وهو ينوي ان - 01:25:06

الى اخيه فيطلب منه ما سدده عنه. فله ان يأخذه اما ان تبرع به دون نية رجوع فانه لا يجوز له ان يرجع لارادته التبرع به. والواجبات المودات والواجبات المؤدبة - 01:25:33

عن الخلق التي تدخلها النيابة ولا تتمحض عبادة نوعان والواجبات المؤدبة عن الخلق التي تدخلها النيابة ولا تتمحض عبادة نوعان احدهما ما يفتقر الى النية فتشترط له. كمن ذكر عن غيره - 01:25:53

فلا تمرق فلا تبرأ ذمة من ذكي عنه الا بان ينويه زكاة. والآخر ما لا يفتقر الى النية فلا تشتري له. كمن قضي دينه فانه تبرأ ذمته ولو لم توجد نية حال القضاء. نعم - 01:26:22

احسن الله اليكم قال رحمة الله والوازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران والحمد لله لا على التمام في البدء والختام والدؤام. ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحابه والتابعين - 01:26:47

ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة ختم بها وهي قاعدة الاعتداد بالوازع الطبع وهي قاعدة الاعتداد بالوازع الطبع. وانه بمنزلة الوازع الشرعي. وانه بمنزلة الوازع في التنفيذ عن القبائح والوازع هو الرابع عن الشيء الموجب تركه - 01:27:07 والوازع هو الرادع عن الشيء الموجب تركه. وذكر المصنف انه نوعان احدهما الوازع الطبيعي وهو المغروس في الجبلة الطبيعية. وهو المغروس في الجبلة الطبيعية والآخر الوازع الشرعي وهو المرتب من العقوبات في الشريعة الدينية. وهو المرتب من العقوبات في الشريعة الدينية. وورائهم - 01:27:41

وازع ثالث وهو الوازع السلطاني وورائهم وازع ثالث وهو الوازع السلطاني. ذكره العلامة محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة وتجمع الانواع الثلاثة في بيت واحد هو والوازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي - 01:28:13

والسلطان والوازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي والسلطان وهذا اخر ما تيسر بيانه من معانٍ هذه المنظومة اللطيفة - 01:28:43